البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة : نقطة تحول للحقوق الإنسانية للمرأة

قالت منظمة العفو الدولية اليوم، في معرض ترحيبها بدخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز التنفيذ، إنه "اعتباراً من اليوم، ستستطيع المرأة التي تُنتهك حقوقها بموجب اتفاقية المرأة رفع شكواها إلى الأمم المتحدة للمطالبة بإنصافها والتعويض عليها"،

وحتى الآن لم يُعط أي حق بتقديم عريضة فردية بموجب اتفاقية المرأة (التي تُعرف رسمياً باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ولم يوجد أي إجراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية. ومع دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، أصبحت سبل الإنصاف موجودة الآن.

ويجوز للنساء اللواتي انتُهكت حقوقهن بموجب اتفاقية المرأة تقديم عريضة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويجب أن تكون النساء قد استنفدت أصلاً سبل الإنصاف المحلية، وأن تكون الدولة المتهمة بارتكاب الانتهاك طرفاً في كل من البروتوكول والاتفاقية.

كما يمكن للجنة أن تباشر بإجراء تحقيق سري في الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية المزعومة.

وستخرج اللجنة بنتائج ضد الدولة الطرف، يحتمل أن تتضمن توصيات تكفل إقامة العدل ودفع التعويض. وستضطر الدولة الطرف إلى أن ترفع تقريراً إلى اللجنة حول سير تنفيذ التوصيات.

وأضافت المنظمة قائلة إن "اتفاقية المرأة تشكل أصلاً شاهداً قوياً على طبيعة ومدى التمييز الذي تعاني منه النساء لمجرد كونهن نساء، وتفرض التزامات قانونية على الدول لمنع وحظر مثل هذا التمييز. والآن بقدوم البروتوكول الاختياري، سيكون للنساء اللواتي يقعن فعلاً ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان صوت أقوى مسموع على المسرح الدولي."

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بمصادقة NP دولة على البروتوكول الاختيار وتوقيع SO دولة عليه حتى الآن.

وستواصل منظمة العفو الدولية نضالها لتحقيق المصادقة على البروتوكول الاختياري. وتابعت تقول :"يجب تذكير الحكومات أن حقوق المرأة هي حقوق إنسانية، مثلما أعادت هذه الحكومات نفسها التأكيد في الدورة الخاصة للجمعية العامة التي عُقدت في يونيو/حزيران احتفالاً بمرور خمس سنوات على انعقاد مؤتمر بكين. ونحث تلك الحكومات التي لم توقع وتصادق بعد على هذا البروتوكول أن تبادر دون إبطاء للتوقيع والمصادقة عليه."

الخلفية
اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة) وعُرض للتوقيع في يوم حقوق الإنسان في OM ديسمبر/كانون الأولNVVV. ويسري مفعوله في OO ديسمبر/كانون الأول OMMM، بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك المصادقة العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة. واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول، وقعت عليه SO دولة وصادقت عليه NP دولة (هي النمسا وبنغلاديش وبوليفيا والدنمرك وفرنسا وأيرلندا وإيطاليا ومالي وناميبيا ونيوزيلندا والسنغال وسلوفاكيا وتايلند).
وقد اعتُمدت اتفاقية المرأة في العام NVTV، وتضم NSS دولة طرف. وتقضي المادة NT من الاتفاقية تشكيل لجنة تضم OP خبيراً مستقلاً "يتمتعون بسمعة أخلاقية رفيعة وبأهلية في الحقل الذي تغطيه الاتفاقية"، يقومون معاً بمراجعة التقارير التي يقتضي من الدول الأطراف تقديمها بصورة دورية حول تقيدها بالاتفاقية. وهذه هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وعُقدت في يونيو/حزيران OMMM الدورة الخاصة الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة لتقييم وتقدير التقدم المحقق منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة في بكين في العام NVVR.